



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاحظات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطب والإشعاعات ادارة الطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-63 الى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	صفحة		سنة	6 اشهر	
	80 د.ج		50 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
	بما فيها لفافات الاوسال				

من النسخة الاصلية : 2000 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 2,000 د.ج ومن العدد للسنتين السابقة : 1,500 د.ج ونسبها للنهائس مجانا للمغتربين .
الطلوب منهم اوسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد الاعتراكالهم والاعلام بمطالبيهم . يؤدي عن تغير العنوان : 1,500 د.ج ومن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

القسم الاول

جبهة التحرير الوطني

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14
ابريل سنة 1979 يتضمن تكليف السيد محمد
على عمار ببلجنة الدراسات والتكوين
السياسي .
350

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14
ابريل سنة 1979 يتضمن تكليف السيد محمد
أرزقي آيت وزو ببلجنة التطوع .
350

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14
ابريل سنة 1979 يتضمن تعيين مسؤول قسم
شؤون المغتربين .
351

بلدية الثلاث دوائر، دائرة عين بوسيف، ولاية
المدية. 357

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام
والى سطيف. 357

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام
1399 الموافق أول أبريل سنة 1979 يتضمن
الترخيص بتنظيم يانصيب في ولاية
تيارت. 357

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام
1399 الموافق أول أبريل سنة 1979 يتضمن
الترخيص بتنظيم يانصيب في ولاية
معسكر. 359

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 79 - 84 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 21 ابريل سنة 1979 يتضمن
احداث المعهد الوطنى للتكوين فى البناء
وتحديد قانونه الاساسى. 360

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 5 ابريل سنة 1979 يتضمن
التصريح أن من المنفعة العمومية أراضى
المنطقة الصناعية وأشغال التهيئة العمرانية فى
معسكر. 365

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق
5 أبريل سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط
العمرانى الرئيسى لبلدية الثنية. 366

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
أول أبريل سنة 1979 يضمن المصادقة على
الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة
بالاشغال العمومية والبناء المستعملة فى الفصل
الثالث من سنة 1978 لمراجعة الاسعار فى عقود
البناء والاشغال العمومية. 367

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4
أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الانتاج الحيوانى. 374

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14
أبريل سنة 1979 يتضمن تعيين مسؤول
قسم الرقابة والانضباط. 351

القسم الثانى

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير
سنة 1979 يتضمن ترسيم مترجم. 351

قرارات مؤرخة فى 15 و 18 و 21 و 29 صفر عام
1399 الموافق 14 و 17 و 20 و 28 يناير سنة
1979 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 352

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 79 مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية سوق نعمان، دائرة عين مليلة، ولاية
أم البواقي. 355

مرسوم رقم 79 - 80 مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية عين تالوت، دائرة تلمسان، ولاية
تلمسان. 355

مرسوم رقم 79 - 81 مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية ابن سكران، دائرة تلمسان، ولاية
تلمسان. 356

مرسوم رقم 79 - 82 مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية عسلة، دائرة المين السفراء، ولاية
سعيدة. 356

مرسوم رقم 79 - 83 مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب

(ايكوتيك) رخصة استثنائية لمخالفة المدة
القانونية للعمل الاسبوعي * 378

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 9 ابريل سنة 1979 يتضمن منح
الشركة الايطالية بالاسهم (جيزا) رخصة
استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل
الاسبوعي * 379

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
9 ابريل سنة 1979 يتضمن منح المجموعة
فاماتيكس مارزوطو اندريتز اينقرا رخصة
استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل
الاسبوعي * 379

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1399 الموافق
26 مارس سنة 1979 يتضمن فتح فرعين للحصول
على شهادة للدراسات الطبيعية الخاصة
في الصيدلة * 380

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
8 ابريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الهياكل الاساسية والتجهيز
الجامعي * 381

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
8 ابريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين
بالحارج * 381

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
8 ابريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الادارة العامة * 381

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
8 ابريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير التخطيط والتوجيه الجامعي * 381

قرارات مؤرخة في 11 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 8 ابريل سنة 1979 تتضمن تفويض
الامضاء الى نواب مديرين * 382

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
4 ابريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير التسويق * 375

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
4 ابريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الانتاج النباتي * 375

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
4 ابريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الادارة العامة * 375

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
4 ابريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير الدراسات والتخطيط * 376

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
4 ابريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى
مدير التعليم الفلاحي * 376

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق
4 ابريل سنة 1979 يتضمن منح رخصة سيارة
أجرة (طاكسي) في ولاية الاصنام * 377

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 9 ابريل سنة 1979 يتضمن منح
الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين
الغذائي والكسكس (سمباك) ، رخصة
استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل
الاسبوعي * 377

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 9 ابريل سنة 1979 يتضمن منح
الشركة الجزائرية للمهندسة المدنية والبناء
(البيك) ، رخصة استثنائية لمخالفة المدة
القانونية للعمل الاسبوعي * 377

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 9 ابريل سنة 1979 يتضمن منح
المكتب الوطني للدراسات الاقتصادية والتقنية

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 يتضمن الترخيص لشركة ايطاليان بايب لاين، بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 1 ت) • 386

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 يتضمن الترخيص لشركة ايطاليان بايب لاين، بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 1 ف) • 388

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 يتضمن الترخيص لشركة ايطاليان بايب لاين، بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 2 ت) • 389

قرار مؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 يتضمن الترخيص لشركة ايطاليان بايب لاين، بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 2 ف) • 392

القسم الاول

جبهة التحرير الوطني

المادة 2 : يكلف منسق حزب جبهة التحرير الوطني بتطبيق هذا القرار •
حرر بالجزائر في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 ابريل سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 ابريل سنة 1979 يتضمن تكليف السيد محمد أرزقي آيت وزو بـ بلجنة التطوع •

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني،
- بناء على القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني، ولاسيما المادتان 104 و III منه،
- وبناء على النظام الداخلي للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، ولاسيما المواد 14 و 15 و 17 منه،

- وطبقا لتوصية اللجنة المركزية، في دورتها المنعقدة من 6 الى 8 مارس سنة 1979، التي كلفت الامين العام للحزب باستكمال القائمة الاسمية لمسؤولي الهياكل الدائمة للحزب وأعضائها، والتي صادقت عليها أثناء هذه الدورة،

قرار مؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 ابريل سنة 1979 يتضمن تكليف السيد محمد علي عمار بـ بلجنة الدراسات والتكوين السياسي •

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطني،
- بناء على القانون الاساسي لحزب جبهة التحرير الوطني، ولاسيما المادتان 104 و III منه،
- وبناء على النظام الداخلي للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني، ولاسيما المواد 14 و 15 و 17 منه،

- وطبقا لتوصية اللجنة المركزية، في دورتها المنعقدة من 6 الى 8 مارس سنة 1979، التي كلفت الامين العام للحزب باستكمال القائمة الاسمية لمسؤولي الهياكل الدائمة للحزب وأعضائها، والتي صادقت عليها أثناء هذه الدورة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يكلف السيد محمد علي عمار،
عضو اللجنة المركزية، بـ بلجنة الدراسات والتكوين السياسي •

- يقرر مايلى :

المادة الاولى : يكلف السيد محمد أرزقى آيت وزو، عضو اللجنة المركزية، بلجنة التطوع .

المادة 2 : يكلف منسق حزب جبهة التحرير الوطنى، بتطبيق هذا القرار .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تعيين مسؤول قسم شؤون المغتربين .

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى ،

- بناء على القانون الاساسى لحزب جبهة التحرير الوطنى، ولا سيما المادتان 110 و 111 منه ،

- وبناء على النظام الداخلى للجنة المركزية

لحزب جبهة التحرير الوطنى، ولا سيما المواد 14 و 15 و 46 منه ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد أحمد السبع، عضو

اللجنة المركزية، مسؤولا عن قسم شؤون المغتربين .

المادة 2 : يكلف منسق حزب جبهة التحرير

الوطنى بتطبيق هذا القرار .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

قرار مؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن تعيين مسؤول قسم الرقابة والانضباط .

ان الامين العام لحزب جبهة التحرير الوطنى ،

- بناء على القانون الاساسى لحزب جبهة

التحرير الوطنى، ولا سيما المادتان 110 و 111 منه ،

- وبناء على النظام الداخلى للجنة المركزية

لحزب جبهة التحرير الوطنى، ولا سيما المواد

14 و 15 و 46 منه ،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد حسين همال، عضو

اللجنة المركزية، مسؤولا عن قسم الرقابة والانضباط .

المادة 2 : يكلف منسق حزب جبهة التحرير

الوطنى بتطبيق هذا القرار .

حرر بالجزائر فى 17 جمادى الاولى عام 1399

الموافق 14 أبريل سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

القسم الثانى

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير

سنة 1979 يتضمن ترسيم مترجم .

بموجب قرار مؤرخ فى 15 صفر عام 1399

الموافق 14 يناير سنة 1979 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 17 نوفمبر سنة 1975 كالتالى :

«يرسم السيد عيسى بوشلاغم فى سلك

المترجمين ويرتب فى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي

420) ابتداء من أول يوليو سنة 1973 ويحتفظ فى

هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر» .

قرارات مؤرخة في في 15 و 18 و 21 و 29 صفر عام 1399 الموافق 14 و 17 و 20 و 28 يناير سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين *

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يعين السيد الطيب بن ضيف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية *

بموجب قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1399 الموافق 14 يناير سنة 1979 يرسم السيد رابح بوشعور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 يوليو سنة 1975، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 8 أشهر ويومان *

بموجب قرار مؤرخ في 18 صفر عام 1399 الموافق 17 يناير سنة 1979 يعين السيد عامر بغدادى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية *

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد عبد المؤمن فوزى بن مالك الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1976 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 16 يوما *

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد الطيب محي الدين الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها شهر واحد و 27 يوما *

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد محمد مقدم بوصالح الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 *

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد قاسى بلقاسم الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 *

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد محمد على حمودى الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 2 مارس سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 9 أشهر و 28 يوما *

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد محمد العمارى الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة *

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد الضيف يونس بو عصيدة الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يناير سنة 1976 والى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 *

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد رشيد حميدو الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 25 فبراير سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة و 10 أشهر و 6 أيام *

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد محفوظ عوفى الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول فبراير سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 11 شهرا *

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد محمد بكوش الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر *

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام

من 21 يوليو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 10 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد الطيب الواتي الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 2 يناير سنة 1975 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 2 يناير سنة 1976 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 يناير سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 29 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد أحسن علام الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1968، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد محمد صويلح الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول مارس سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد عبد الرحمن أوراري الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد حميد حفار الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر.

1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد محمد بلحاج شعبوني الى الدرجة 5 من سلك من المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 22 غشت سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر و 9 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979، يرقى السيد محمد العربي بومعزة الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد فرحات الحاج يوسف الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 19 يناير سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 12 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد محمد ناجم الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول غشت سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 5 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد علي زكسال الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 3 غشت سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد مزيان المونشي الى الدرجة 10 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء

أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979، يرقى السيد مصطفى سامي الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1976 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979 يرقى السيد أرزقي لونيسي الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم 345) ابتداء من 27 يوليو سنة 1974 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 27 يوليو سنة 1975 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 27 يوليو سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة و 5 أشهر و 4 أيام.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979 يرقى السيد فاروق نادى الى الدرجة 7 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان و 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979 يرقى السيد مجيد آيت قاسي الى الدرجة 5 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان و شهر و 28 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979 يرقى السيد سي أحمد الطيب عامر الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445)

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 ترقى السيدة نادية شنتوف المولودة رحال الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 17 يونيو سنة 1976 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 17 يونيو سنة 1977، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 6 أشهر و 14 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد بوعلام يونس الى الدرجة 2 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1975 والى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1976 والى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 16 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد عمار بوشق الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 20 يناير سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا و 11 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد نور الدين بقال الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1977، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1399 الموافق 20 يناير سنة 1979 يرقى السيد حمود هلال الى الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من

الدرجة 6 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول أبريل سنة 1976، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها سنتان و 9 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979 يرقى السيد نور الدين جاكسة الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 4 مايو سنة 1976 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 14 مايو سنة 1978، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1399 الموافق 28 يناير سنة 1979 يرقى السيد عبد العزيز خلاف الى الدرجة 4 من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنة 1977 والى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يناير سنة 1979.

وزاره انداحية

مرسوم رقم 79 - 79 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سوق نعمان، دائرة عين مليلة، ولاية أم البواقي.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12

جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105

المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد، - وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية سوق نعمان، دائرة عين مليلة، ولاية أم البواقي، من الآن فصاعدا اسم : «سوق نعمان قدامان».

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 79 - 80 مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين تالوت، دائرة تلمسان، ولاية تلمسان.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12

جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105

المؤرخ فى 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد، - وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40

المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ابن سكران، دائرة تلمسان، ولاية تلمسان، من الآن فصاعدا اسم : جبرة شلايدة •

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 82 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عسلة، دائرة العين الصفراء، ولاية سعيدة •

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عسلة، دائرة العين الصفراء،

فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية عين تالوت، دائرة تلمسان، ولاية تلمسان، من الآن فصاعدا اسم : جرف عين النحالة •

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 •

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 81 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب بلدية ابن سكران ، دائرة تلمسان ، ولاية تلمسان •

ان رئيس الجمهورية ،
- بناء على تقرير وزير الداخلية ،
- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 - 105 المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلي :

بوسيف، ولاية المديسة، من الآن فصاعدا اسم :
« الحكيمية » .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1399
الموافق 21 أبريل سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1399
الموافق 14 أبريل سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام
والي سطيف .

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 14 أبريل سنة 1979 تنهى مهام السيد
حسين همال بوصفه واليا على سطيف، المدعو للقيام
بمهام أخرى .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام
1399 الموافق أول أبريل سنة 1979 يتضمن
الترخيص بتنظيم يانصيب في ولاية تيارت .

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 77 — 5 المؤرخ في أول ربيع
الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977
والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1397
الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام
الامر رقم 77 — 5 المؤرخ في أول ربيع الاول عام
1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم
اليانصيب ،

— وبناء على طلب اتحادية الخدمات المكلمة
للمدسة في ولاية تيارت، المؤرخ في 5 مارس سنة
1979 ،

يقرر ان مايلى :

ولاية سعيدة، من الآن فصاعدا اسم : «حاسي
الابيض غنجاية» .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 24 جمادى الأولى عام 1399
الموافق 21 أبريل سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 — 83 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام
1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 يتضمن تسمية
القرية الاشتراكية الفلاحية الواقعة بتراب
بلدية الثلاث دوائر ، دائرة عين بوسيف ، ولاية
المديسة .

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير الداخلية ،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان
III — 10 و 152 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7
شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن
القانون البلدى ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 69 المؤرخ في 12
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974
والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 63 — 105
المؤرخ في 5 أبريل سنة 1963 والمتعلق بتخليد الامجاد ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 — 40
المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19
فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن
العمومية، ولا سيما المادة 3 منه ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تحمل القرية الاشتراكية الفلاحية
الواقعة بتراب بلدية الثلاث دوائر، دائرة عين

المادة الاولى : يرخص لاتحادية الخدمات المكملة للمدرسة فى تيارت، بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى 100.000 دج .

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة الخدمات الاجتماعية أو الاعمال الخيرية التى تقوم بها اتحادية الخدمات المكملة للمدرسة فى ولاية تيارت فقط .
ويجب اثبات ذلك قانونا .

المادة 3 : يجب ألا تتجاوز، فى أى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة عشر فى المائة (15٪) من رأسمال الاصدار .

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على مايلى :

- رقم الورقة ،
- تاريخ هذا القرار ،
- تاريخ السحب وساعته ومكانه ،
- مقر المجموعة المستفيدة ،
- سعر الورقة ،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،
- عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها،
- الزام الرابعين بسحب جوائزهم خلال خمسة وأربعين يوما (45) من تاريخ السحب،
- وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون .

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر تراب ولاية تيارت، ولا يمكن فى أى حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها مكافأة عن بيع أى بضاعة . ويمنع البيع فى المنازل .

المادة 6 : يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصيب يوم 22 يونيو سنة 1979 على الساعة التاسعة صباحا فى سينما سيرسو (بتيارت) .

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة .

ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب .

المادة 7 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ السحب . وتجمع الأوراق غير المباعة فى مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع كشف عنها لهذا الغرض .

المادة 8 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية تيارت .

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة .

المادة 9 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة من مدير الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية، رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية ، ومن أمين الخزينة لولاية تيارت، والسيد عمارة ممثلا للمجموعة المستفيدة .

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب .

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك الجوائز من الرابعين ، موضوع اشهار يتم خلال 48 ساعة، عن طريق اعلان يعلق فى مقر المؤسسة المستفيدة وفى مكان السحب، وينشر فى جريدة يومية .

المادة II : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب، بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية، ويشتمل على مايلى :

- نموذج الاوراق .
- عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
- كشف الاوراق غير المباعة ،
- عدد الاوراق المباعة ،
- سعر الورقة ،
- الايراد الاجمالى للبيع ،
- مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار ،
- الايراد الصافى لليانصيب ،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافى لليانصيب،

للمدرسة في معسكر ، بتنظيم يا نصيب ، يبلغ
الاسمى 90.000 دج .

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب كاملا لفائدة
الخدمات الاجتماعية أو الاعمال الخيرية التي تقوم
بها اتحادية الخدمات المكملة للمدرسة في ولاية
معسكر فقط .

ويجب اثبات ذلك قانونا .

المادة 3 : يجب ألا تتجاوز، في أى حال،
مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز خمسة
عشر في المائة (15٪) من رأسمال الاصدار .

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة
للبيع على مايلي :

— رقم الورقة ،

— تاريخ هذا القرار ،

— تاريخ السحب وساعته ومكانه ،

— مقر المجموعة المستفيدة ،

— سعر الورقة ،

— مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به ،

— عدد الجوائز وتعيين الجوائز الرئيسية منها،

— الزام الراغبين بسحب جوائزهم خلال خمسة

وأربعين يوما (45) من تاريخ السحب،

وتصبح الجوائز غير المطالب بها بعد هذه

المدة، حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون .

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول

والايداع والعرض للبيع عبر تراب ولاية معسكر،

ولا يمكن في أى حال زيادة سعرها ولا يمكن تسليمها

مكافاة عن بيع أى بضاعة . ويمنع البيع فى المنازل .

المادة 6 : يجرى سحب وحيد وعلنى لليانصيب

يوم 28 غشت سنة 1979 على الساعة الثانية بعد الظهر

في المدرسة المحلطة للملازم ابن مصاييح (معسكر) .

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها

رابعا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة

حامل الورقة المبيعة .

ولا يرخص بأى تغيير لتاريخ السحب .

المادة 7 : ينهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام

— محضر السحب ،

— قائمة الجوائز التي لم يسحبها أصحابها خلال

المدة المقررة، وأصبحت بذلك حقا مكتسبا

بحكم القانون للمؤسسة ،

— الاشهار المنظم .

المادة 12 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط

المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون،

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة 13 : ينشر هذا القرار فى الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية .

حرر بالجزائر فى 4 جمادى الأولى عام 1399

الموافق أول أبريل سنة 1979 .

عن وزير الداخلية

الامين العام

زين الدين سكفالى

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن أشنهو

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 جمادى الأولى عام

1399 الموافق أول أبريل سنة 1979 يتضمن

الترخيص بتنظيم يانصيب فى ولاية معسكر .

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

— بمقتضى الامر رقم 77 — 5 المؤرخ فى أول ربيع

الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977

والمتضمن تنظيم اليانصيب ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1397

الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام

الامر رقم 77 — 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام

1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم

اليانصيب ،

— وبناء على طلب اتحادية الخدمات المكملة

للمدرسة فى ولاية معسكر، المؤرخ فى 10 فبراير

سنة 1979 ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يرخص لاتحادية الخدمات المكملة

— قائمة الجوائز التي لم يسحبها أصحابها خلال
المدة المقررة، وأصبحت بذلك حقا مكتسبا
بحكم القانون للمؤسسة ،
— الاشهار المنظم .

المادة 12 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط
المفروضة أعلاه، سحب الرخصة بحكم القانون،
دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في القانون .
المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1399
الموافق أول أبريل سنة 1979 .

عن وزير الداخلية	عن وزير المالية
الامين العام	الامين العام
زين الدين سكفالي	مراد بن أشنهو

وزارة التعمير والبناء والاسكان

مرسوم رقم 79 — 84 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عام
1399 الموافق 21 ابريل سنة 1979 يتضمن
احداث السعده الوطني للتكوين في البناء
وتحديد قانونه الاساسي .

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعمير والبناء
والاسكان،

— وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III
— IO و I52 منه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 57 المؤرخ في
9 ربيع الاول عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
والمضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها .

— وبمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ في
12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمضمن القانون الاساسي العام للوظيفة
العمومي، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 78 المؤرخ في 15
شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971
والمضمن تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح
الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

على الأقل من تاريخ السحب . وتجمع الأوراق غير
المبيعة في مقر المجموعة قبل السحب، ويوضع
كشف عنها لهذا الغرض .

المادة 8 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل
السحب الى خزينة ولاية معسكر .

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز
أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة .

المادة 9 : تتولى مراقبة اليانصيب لجنة مؤلفة
من مدير الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية،
رئيسا وممثلا لوزارة الداخلية ، ومن أمين الخزينة
لولاية معسكر، والسيد شعشوعة ممثلا للمجموعة
المستفيدة .

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع
العمليات المرتبطة باليانصيب .

المادة 10 : يجب أن تكون الارقام الرابعة
والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة سحب تلك
الجوائز من الرابحين ، موضوع اشهار يتم خلال 48
ساعة، عن طريق اعلان يعلق في مقر المؤسسة
المستفيدة وفي مكان السحب، وينشر في جريدة
يومية .

المادة 11 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب،
بعد شهرين من السحب، الى المديرية العامة للتنظيم
والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية،
ويشتمل على مايلي :

- نموذج الاوراق ،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع ،
- كشف الاوراق غير المباعة ،
- عدد الاوراق المباعة ،
- سعر الورقة ،
- الايراد الاجمالي للبيع ،
- مصاريف تنظيم اليانصيب ،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال
الاصدار ،
- الايراد الصافي لليانصيب ،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافي لليانصيب،
- محضر السحب ،

— تدريب الاعوان العاملين فى هذا القطاع وتحسين مستواهم، بطرق مناسبة ووسائل ملائمة،
— انجاز أشغال البحوث البيداغوجية والتقنيات المطبقة، وتطويرها.

الباب الثانى التنظيم الادارى وسير العمل

المادة 4 : يدير المعهد مدير عام ، يساعده مجلس توجيه تقنى وبيداغوجى ومجلس ادارة .
المادة 5 : يعين المدير العام للمعهد بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التعمير والبناء والاسكان . وتنتهى مهامه بالشكل نفسه .
المادة 6 : يمثل المدير العام للمعهد المؤسسة فى جميع اعمال الحياة المدنية، وهو مكلف بادارة المعهد وتسييره والتصرف باسمه والعمل على انجاز كل ما يتصل بهدفه، وذلك فى حدود الاختصاصات التى تخوله اياها سلطة الوصاية .
المادة 7 : يقدم المدير العام الى وزير التعمير والبناء والاسكان، الوثائق التالية، للمصادقة :
— الكشف التقديرى للايرادات والنفقات ،
— الشراء أو بيع الاموال المنقولة والعقارات،
— محتوى البرامج،
— التنظيم الداخلى للمعهد ،
— النظام الداخلى .
المادة 8 : يساعد المدير العام للمعهد فى مهامه ثلاثة مديرين يعينون بقرار من وزير التعمير والبناء والاسكان، وهم :
— مدير الادارة، ويكلف تحت سلطة المدير العام للمعهد ، بتسيير المؤسسة ادارة ومحاسبة ،
— مدير الدراسات، ويكلف تحت سلطة المدير العام للمعهد، بتطبيق البرامج والتنظيم البيداغوجى للدراسة والتدريس والامتحانات الانتقالية،
— مدير التكوين المستمر، ويكلف تحت سلطة المدير العام للمعهد، بتطبيق سياسة التدريس وتحسين مستوى موظفى قطاع التعمير والبناء والاسكان .

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الأمر رقم 66-133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية — على المؤسسات والهيئات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 78 — 165 المؤرخ فى 9 شعبان عام 1398 الموافق 15 يوليو سنة 1978 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السكن والبناء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية — الهدف — المقر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة عمومية ذات صابع ادارى وشخصية مدنية واستقلال مالى، تحمل اسم « المعهد الوطنى للتكوين فى البناء »، وتوضع تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان، وتسمى فى صلب النص « المعهد » .

المادة 2 : يكون مقر المعهد فى الرويبة ، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التعمير والبناء والاسكان .

المادة 3 : يهدف المعهد الى :

— تكوين المهندسين والتقنيين السامين
الضروريين لتلبية احتياجات قطاع التعمير والبناء والاسكان،

المادة 9 : يمكن للمدير العام للمعهد أن يفوض امضاءه الى المديرين المذكورين في المادة السابقة ، في حدود صلاحياتهم .

المادة 10 : يتألف مجلس التوجيه التقني والبيداغوجي من :

— وزير التعمير والبناء والاسكان أو، مثله رئيسا،

— مدير التكوين والتحسين بوزارة التعمير والبناء والاسكان، نائبا للرئيس،

— ممثل وزير الاشغال العمومية،

— ممثل وزير التربية،

— ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— ممثل وزير العمل والتكوين المهني،

— ممثل وزير الري،

— سبعة أعضاء يمثلون الهيئات والمؤسسات

الموضوعة تحت وصاية وزارة التعمير والبناء والاسكان،

— ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

— عضوان يمثلان مدرسي المعهد،

— ثلاثة ممثلين عن التلاميذ المتدربين،

— ممثل المكتب الوطني للبحث العلمي .

يحضر المدير العام للمعهد اجتماعات المجلس بصوت استشاري ويتولى أعمال كتابة المجلس .

يمكن لمجلس التوجيه التقني والبيداغوجي أن يستعين بأي شخص آخر يرى في كفاءته فائدة لمداوالاته .

المادة 11 : يعين أعضاء مجلس التوجيه التقني

والبيداغوجي لمدة سنتين بموجب قرار من وزير

التعمير والبناء والاسكان، بناء على اقتراح

السلطات التي ينتمون اليها . وتنتهي عضوية

الاشخاص المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه

الوظائف . وفي حالة انقطاع عضوية أي عضو

يجري تعويضه على الشكل نفسه .

المادة 12 يجتمع مجلس التوجيه التقني

والبيداغوجي بناء على طلب رئيسه اجتماعا عاديا

مرتين في السنة، خلال الفصلين الثاني والرابع

من السنة المدنية . وتوجه استدعاءات فردية تتضمن

جدول الأعمال ، الى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

ويمكن أن يجتمع مجلس التوجيه التقني والبيداغوجي في جلسة استثنائية بناء على استدعاء

من رئيسه، وبطلب من المدير العام للمعهد أو من ثلث الاعضاء .

ولا تصح مداولة المجلس الا اذا حضر نصف اعضائه .

واذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الاول،

صح اجتماع المجلس بعد خمسة عشر يوما من ذلك

التاريخ ، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتؤخذ الآراء بأغلبية أصوات الأعضاء

الحاضرين .

واذا تعادلت الاصوات فصوت الرئيس هو

المرجع .

وتكتب مداورات المجلس في محاضر ضمن

سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة .

وتصبح المقررات المتخذة في هذه المداورات ،

بعد 15 يوما من احالة المحضر على وزير التعمير

والبناء والاسكان ، قابلة للتنفيذ الا في حالة

اعتراض الوزير اعتراضا صريحا .

المادة 13 : يدرس مجلس التوجيه التقني

والبيداغوجي ويعطي آراء وتوصيات في كل

القضايا المرتبطة بالعمل البيداغوجي، ولاسيما :

— برنامج التكوين والتعليم والمناهج

البيداغوجية،

— التقديرات الخاصة بتوظيف التلاميذ وتعيين

الدفعات المتخرجة لفائدة القطاع وتلبية

الاحتياجات،

— تنظيم الدروس والامتحانات،

— البحث العلمي المطبق في قطاع التعمير

والبناء والاسكان ضمن اطار التكوين الجارى

وبالاتفاق مع الهيئات الوطنية المختصة، اذا اقتضى

الامر .

المادة 14 : يتألف مجلس الادارة من :

— مدير التكوين والتحسين بوزارة التعمير

والبناء والاسكان، رئيسا،

- شراء العقارات وبيعها وبنائها وعقود
الايجار والتأجير،

- قبول الهبات والوصايا .

ترفع المقررات المتخذة في اطار هذه
المداولات ، الى مصادقة سلطة الوصاية ووزير المالية،
كلما اقتضى القانون ذلك .

الباب الثالث

النظيم السامي

المادة 18 : يخضع المعهد للقواعد المالية
والحسابية المطبقة على المؤسسات العمومية
التابعة للدولة، وذات الصانع الاداري .

المادة 19 : تقدم ميزانية المعهد، التي يعدها
المدير العام، الى مجلس الادارة، الذي يناقشها
قبل 15 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المالية
التي تتعلق بها .

ترفع الميزانية، بعد أن يقرها مجلس الادارة،
الى وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية
للمصادقة المشتركة عليها . ويجب عليهما البت فيها
قبل انتهاء السنة المالية الجارية، فاذا لم يقع ذلك
جاز للمدير العام للمعهد ، بحكم القانون ، أن
يصرف النفقات الضرورية لسير المؤسسة ، في حدود
الاعتمادات المساوية للميزانية المصادق عليها في
السنة المالية السابقة .

المادة 20 : تشتمل ميزانية المعهد على باب
للموارد وباب للصاريف :

I - يتضمن باب الموارد :

- اعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها
الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات
العمومية ،

- إيرادات النظام الداخلي،

- الهبات والوصايا،

- الإيرادات المختلفة .

- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
- ممثل وزير المالية،
- ممثل وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،
- مدير الادارة في المعهد،
- مدير الدراسات في المعهد،
- مدير التكوين المستمر في المعهد،
- أحد مدرسي المعهد يعينه زملاؤه،
- ممثل عن التلاميذ المتدربين ينتخبه
زملاؤه .

ويحضر مداولات المجلس المراقب المالي
والمدير العام للمعهد بصوت استشاري .

المادة 15 : يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة
سنتين بقرار من وزير التعمير والبناء والاسكان .
وفي حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء مجلس الادارة
يقضي خلفه المدة الباقية من عضويته .

المادة 16 : يجتمع مجلس الادارة بدعوة من
رئيسه، في جلسة عادية مرة واحدة على الاقل كل
نصف سنة .

ويمكن أن يجتمع في جلسة استثنائية بناء على
طلب من رئيسه أو من ثلث أعضائه على الاقل .
ويحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاته بناء
على اقتراح المدير العام للمعهد ويوقع محضر
الجلسة .

ولا تصح مداولات مجلس الادارة الا اذا حضر
الاجتماع نصف أعضائه على الاقل . واذا لم يكتمل
هذا النصاب، يجتمع من جديد بعد مهلة ثمانية
ايام، وتكون مداولات مجلس الادارة حينذاك
صحيحة ، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وتتخذ مقررات مجلس الادارة بالاغلبية
البسيطة للأعضاء الحاضرين . وفي حالة تساوي
الاصوات ، يكون صوت الرئيس مرجحاً . ويتولى
كتابة مجلس الادارة المدير العام للمعهد .

المادة 17 : يناقش مجلس الادارة ما يلي :

- مشاريع الميزانية والحسابات السنوية،

- الاتفاقات المبرمة مع المؤسسات أو

الهيئات،

الباب الرابع

نظام التكوين

المادة 24 : للتكوين فى المعهد نظامان :

- تكوين مهندسى الدولة والتقنيين السامين،
- التكوين المستمر والتحسين سواء داخل المعهد ذاته أو عن طريق المراسلة لجميع مستويات التكوين.

ومدة تكوين مهندسى الدولة عشرة سدايسات،
ومدة تكوين التقنيين خمسة سدايسات.

المادة 25 : يقبل المترشحون فى نظام مهندسى الدولة على النحو التالى :

أ - فى السنة الأولى ، بالمسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الجزائريين البالغين 26 سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة، الذين يحملون شهادة البكالوريا فى الرياضيات أو التقنيات أو العلوم.

ب - فى السنة الثانية عن طريق المسابقة، من بين التقنيين السامين التابعين لوزارة التعمير والبناء والاسكان، والبالغين 35 سنة على الأكثر، الذين قضوا سنتين على الأقل خدمة فعلية فى هذا السلك.

المادة 26 : يقبل التلاميذ التقنيون السامون عن طريق المسابقة من بين المترشحين الجزائريين البالغين 26 سنة على الأكثر فى أول يناير من سنة المسابقة، الذين يحملون شهادة مزاولة السنة الثالثة الثانوية فى الرياضيات أو التقنيات أو العلوم.

المادة 27 : يحدد فتح المسابقات ونظامها طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 28 : يحدد محتوى برامج المسابقة والدروس بقرار مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير التعليم العالى والبحث العلمى.

المادة 29 : تنتهى دراسة المهندسين بدبلوم مهندس دولة يتضمن شعبة التخصص المختار ،

2 - ويتضمن باب المصاريف :

- نفقات التسيير، بما فى ذلك مرتبات التلاميذ وجميع أنواع التعويضات ومصاريف التدريب والرحلات الدراسية،

- أجور الموظفين الدائمين والمؤقتين،

- نفقات التجهيز، وكل النفقات الضرورية لتحقيق أهداف المعهد.

المادة 21 : المدير العام للمعهد هو الأمر بصرف الميزانية . يقوم بتوقيع النفقات والأمر بصرفها واعداد أوامر القبض فى حدود التقديرات المقررة لكل سنة مالية .

ويمكن أن يفوض لهذا الغرض امضاءه تحت مسؤوليته، الى مدير الادارة بعد موافقة مجلس الادارة .

المادة 22 : يعهد بمسك الحسابات وادارة الاموال الى عون محاسب يكون خاضعا لاحكام المرسومين رقم 65 - 259 و 65 - 260 المؤرخين فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 المذكورين أعلاه .

المادة 23 : يضع العون المحاسب حساب تسيير المعهد ويشهد أن مبالغ سندات التحصيل وأوامر الدفع الصادرة مطابقة لقيوده .

ويرفع المدير العام حساب التسيير الى مجلس الادارة قبل أول مايو الذى يلى انتهاء السنة المالية، مرفقا بتقرير يتضمن جميع الاوجه والايضاحات اللازمة ، عن تسيير المعهد خلال السنة المالية المعنية .

ثم يرفع حساب التسيير مرفقا بالتقرير المذكور ومحضر مداولات مجلس الادارة الى وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية للمصادقة . ويخضع المعهد للمراقبة المالية التابعة للدولة . ويمارس المراقب المالى المعين من وزير المالية مهمته طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

والمتمضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى ، ولاسيما المادة 677 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 48 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 30 محرم عام 1397 الموافق 20 يناير سنة 1977 والمتضمن احداث المنطقة الصناعية فى معسكر،

- وبعد الاطلاع على الملف الاثباتى الذى قدمه الصندوق الجزائرى لتهيئة الاقليم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 27 شعبان عام 1397 الموافق 13 غشت سنة 1977 الصادر عن والى معسكر والمتضمن فتح تحقيق قبل التصريح بعمومية منفعة المنطقة الصناعية فى معسكر،

- وبناء على تقرير محافظ التحقيق،

- وبعد الاطلاع على رأى المجلس الشعبى فى ولاية معسكر المؤرخ فى 14 أكتوبر سنة 1977،

يقررون مايلى :

المادة الأولى : يصرح أن من المنفعة العمومية امتلاك الصندوق الجزائرى لتهيئة الاقليم ، قطعة الارض الموجودة فيها المنطقة الصناعية بمعسكر، واشغال تهيئتها . ويحدد موقع هذه المنطقة طبقا لمخططات الملف الاثباتى .

المادة 2 : يجب امتلاك الاراضى الضرورية لانجاز الاشغال بالتراضى أو عن طريق نزع الملكية فى ظرف خمس سنوات ابتداء من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وتنتهى دراسة التقنيين السامين بدبلوم تقنى سام يتضمن التخصص المختار .

المادة 30 : يتقاضى التلاميذ المهندسون والتلاميذ التقنيون السامون منعا دراسية أو مرتبات مسبقة فى اطار التشريع الجارى به العمل .

ولهذا يوقعون التزاما بخدمة وزارة التعمير والبناء والاسكان طبقا لاحكام المادة 20 من الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 23 ديسمبر سنة 1971 المذكور أعلاه .

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 31 : لا يمكن حل المعهد وتصفية أمواله وتحديد اينولتها الا بنص يماثل النص الذى تضمن احداثه .

المادة 32 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 21 أبريل سنة 1979 .

الشاذلى بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 5 ابريل سنة 1979 يتضمن التصريح أن من المنفعة العمومية اراضى المنطقة الصناعية واشغال التهيئة العمرانية فى معسكر .

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،
ووزير الداخلية،
ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ فى 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 والمتضمن تطبيق الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولا سيما المادة 5 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1399 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 109 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق الامر رقم 75 - 67 المشار اليه أعلاه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75-110 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم البناء، المذكور في الامر رقم 75-67 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة،

— وبعد الاطلاع على مشروع المخطط العمراني المحضر،

— وبعد الاطلاع على مداولة المجلس الشعبي البلدي في الثانية المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 1975،

— وبعد الاطلاع على قرار والي الجزائر المؤرخ في 16 أبريل سنة 1977 والمتضمن الامر بنشر المخطط العمراني لبلدية الثانية واحالته على التحقيق العلني،

— وبعد الاطلاع على محضر اللجنة العمرانية لولاية الجزائر المؤرخ في 14 غشت سنة 1977،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على المخطط العمراني الرئيسي لبلدية الثانية الذي يشتمل على :

— المخطط التوجيهي البلدي بمقياس 1/25000،

— مخطط الأراضي المملوكة بمقياس 1/5000،

المادة 3 : يكلف والي معسكر والمدير العام للصندوق الجزائري لهيئة الاقليم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 5 أبريل سنة 1979.

وزير التعمير والبناء

عن وزير الداخلية

الامين العام

عبد المجيد أوشيش زين الدين سكفاني

عن وزير المالية

الأمين العام

مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 5 أبريل سنة 1978 يتضمن المصادقة على المخطط العمراني الرئيسي لبلدية الثانية.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 57 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 18 يوليو سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، ولا سيما المادة 156 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 أكتوبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، ولا سيما المادتان 2 و 9 منه،

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1399 الموافق أول ابريل سنة 1979 يضمن المصادقة على الارشام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثالث من سنة 1978 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، والمعدل ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 09 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، ولا سيما المادة 12 منه ،

- وبناء على محضر الجلسة المؤرخة في 27 فبراير سنة 1979 للجنة المركزية للصفقات والمتعلقة بتحديد الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الواجب استعمالها لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية ،

- وبناء على اقتراح اللجنة المركزية للصفقات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يصادق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد للفصل الثالث من سنة 1978 المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 جمادى الاولى عام 1399 الموافق أول ابريل سنة 1979.

عبد الغنى العقبي

- مخطط الاستيلاء والارتفاع بمقياس 1/5000،

- مخطط شبكة مياه الشرب بمقياس 1/5000،

- مخطط شبكة قنوات الصرف بمقياس 1/5000،

- مخطط خريطة التجهيزات بمقياس 1/5000،

- نظام العمران.

المادة 2 : يجب حصر وتجسيم جميع الاستثمارات القطاعية : السكن والتجهيز والنشاط والشبكات المختلفة، المقررة والمزمجة داخل محيط التعمير المتوسط الامد للمنطقة السكنية للثنية، طبقا لاحكام النظام المتعلق بالعمران.

المادة 3 : تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 المذكور اعلاه، تكون الاراضى الداخلة ضمن المخطط العمرانى الرئيسى، الاحتياطات العقارية البلدية دون المساس بتطبيق المادة 9 من ذلك الامر.

المادة 4 : تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 75 - 103 المؤرخ في 19 شعبان عام 1395 الموافق 27 غشت سنة 1975 المذكورة اعلاه، توضع على الاراضى المخصصة للعمران اللاحق بمدينة الثنية، اشارة الارتفاع بعدم البناء.

المادة 5 : توضع نسخة من هذا القرار، مرفقة بالوثائق المذكورة في المادة الاولى، تحت تصرف الجمهور في مقر المجلس الشعبى البلدى للثنية.

المادة 6 : يكلف والى الجزائر ورئيس المجلس الشعبى البلدى فى الثنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 5 ابريل سنة 1979.

عبد المجيد أوشيش

الملحق

أ - الأرقام الاستدلالية للأجور المطبقة في
الفصل الثالث من سنة 1978 :

1) الأرقام الاستدلالية للأجور الخاصة بالبناء
والأشغال العمومية المستعملة على أساس 10000 في
يناير سنة 1975 •

جدول الأرقام الاستدلالية للأجور والمواد
المتعلقة بالفصل الثالث من سنة 1978 المصادق عليه
بموجب القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1399
الموافق أول أبريل سنة 1979 •

التجهيزات				الأشغال الكبرى	الأشهر
الدهان والزجاج	الكهرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة		
10460	10424	10411	10436	10315	يوليو
10460	10424	10411	10436	10315	غشت
10460	10424	10411	10436	10315	سبتمبر

للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 • وينشر
هذا المعامل « K » حتى انتهاء العقود التي هي
قيد التنفيذ والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 •

2 - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية،
يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة
والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 •

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1978
كما يلي :

1 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات
المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970)

- الفصل الثالث لسنة 1978 : 0,6200

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات
المبرمة بعد أول يناير سنة 1971) •

- الفصل الثالث لسنة 1978 : 0,5330

ج - الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل
الثالث لسنة 1978 •

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الأرقام
الاستدلالية المستعملة على أساس 10000 في يناير
سنة 1975 ابتداء من الأرقام الاستدلالية المستعملة
على أساس 10000 في يناير سنة 1968 :

1,288	الاشغال الكبرى
1,552	الترصيص والتدفئة
1,244	النجارة
1,423	الكهرباء
1,274	الدهان والزجاج

التجهيز

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية

ابتداء من أول يناير سنة 1971 يطبق حسب
الاحوال المذكورة أدناه في قواعد تغيير الاسعار،
المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K »
ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة

البنساء

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Acp	نوحات مموجة من الكتان الصحري والاسمنت	1°709	1°709	1°709
Act	أسورة من الاسمنت المضغوط	1°000	1°000	1°000
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليح	846	846	846
Ap	رغامة صغيرة من الفولاذ IPN 140	2°080	2°080	2°080
Ar	فضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	1°670	1°670	1°670
At	فضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	1°500	1°500	1°500
Bms	وح سميكة من خشب الصنوبر الابيض	794	794	794
Brc	اجر مجوف	1°420	1°420	1°420
Brp	اجر ملان	1°420	1°420	1°420
Car	بلاط من الخزف	1°311	1°311	1°311
Cail	حجارة من عيار 25/60 للأشغال الكبرى	1°000	1°000	1°000
Ce	بلاط من الاسمنت	1°000	1°000	1°000
Cg	بلاط الفرانيت	1°000	1°000	1°000
Che	البحير المائي	1°000	1°000	1°000
Clin	الاسمنت CPA 325	1°286	1°286	1°286
FP	حديد مسطح	2°143	2°143	2°143
Gr	حصي	1°302	1°302	1°302
Hts	اسمنت من نوع HTS	2°318	2°318	2°318
Lmn	نضبان من الحديد المصفح للتجارة	2°063	2°063	2°063
Moe	بش من النوع العادي	1°174	1°174	1°174
Pg	حجر رباط من الاسمنت الموزون	1°000	1°000	1°000
PI	جبس	1°716	1°716	1°716
PM	صبان من حديد تجارية	2°048	2°048	2°048
Sa	رمل البحر أو النهر	1°239	1°239	1°239
Sec	خشب الصنوبر المنشور المعصد لحدك	883	883	883
Te	الاسمنت	1°416	1°416	1°416
Tou	تسرميد	1°412	1°412	1°412
	خليط من كل نوع			

الترصيص والتدفئة وتكييف الهواء

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Atn	ابوب من الفولاذ الاسود	2٠065	2٠065	2٠065
Ats	صفحة من فولاذ طوماس	2٠343	2٠343	2٠343
Bal	مطس	1٠641	1٠641	1٠641
Bru	شعل بالفاز	1٠215	1٠215	1٠215
Buf	رغاء عام	1٠000	1٠000	1٠000
Chac	رجل من الفولاذ	1٠385	1٠385	1٠385
Chaf	مرجل من الزهر	1٠325	1٠325	1٠325
Cs	مدور	1٠168	1٠168	1٠168
Cut	ماسورة من نحاس	551	551	551
Grf	مجموعة مبردة	1٠412	1٠412	1٠412
Iso	قوطة من صوف الصخر	1٠000	1٠000	1٠000
Le	مفسل وحوض لفسل الاواني	1٠023	1٠023	1٠023
Pbt	رصاص على شكل ماسورة	1٠034	1٠034	1٠034
Rac	مشعاع من الفولاذ	1٠275	1٠275	1٠275
Raf	مشعاع من الزهر	1٠061	1٠061	1٠061
Reg	تعيير	1٠223	1٠223	1٠223
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	1٠365	1٠365	1٠365
Rln	حنفيات صناعية	1٠244	1٠244	1٠244
RoLi	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	1٠000	1٠000	1٠000
Rsa	حنفية للمفسل	1٠000	1٠000	1٠000
Tac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	1٠120	1٠120	1٠120
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	2٠107	2٠107	2٠107
Top	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	1٠000	1٠000	1٠000
Trf	ماسورة ووصل من الزهر	1٠496	1٠496	1٠496
Znl	الزنك المصفح	603	603	603

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Bo	الخشب المعاكس من نوع «أكومي»	1٠125	1٠125	1٠125
Bru	الخشب الاحمر من الشمال	722	722	722
Pa	مفصل للابواب مصفح	1٠000	1٠000	1٠000
Pab	لوحات من الخشب المضغوط	1٠234	1٠234	1٠234
Pe	لسان قفل ثابت	1٠000	1٠000	1٠000

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Cf	سلك من النحاس	10090	10090	10090
Cpfg	حبل من المجموعة ذات الاسلاك الموصلة الصلبة	10000	10000	10000
Cth	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	10000	10000	10000
Cuf	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	10000	10000	10000
It	قاطع	10000	10000	10000
Rf	عاكس	10258	10258	10258
Rg	مسطرة صغيرة	10042	10042	10042
Ste	قاطع التيار الكهربائي	10000	10000	10000
Tp	ماسورة بلاستيك صلبة	914	914	914

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Cchl	مطاط مكلور	10000	10000	10000
Ey	دهان ايبوكسي	10000	10000	10000
Gly	دهان غليسيرينتاليك	10000	10000	10000
Pea	دهان مانع للصدأ	10000	10000	10000
Peh	دهان زيتي	970	970	970
Pev	دهان فينيليك	750	750	750
Va	زجاج مقوى	10187	10187	10187
Vd	زجاج سميك مضاعف	10144	10144	10144
Vgl	زجاج خاص بالمرايا	10000	10000	10000
Vv	زجاج من النوع العادي	20183	20183	20183

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Blo	لزفت المؤكسد	950	950	950
Chb	عطاء مرن ملبس بالزفت	1°588	1°588	1°588
Chs	عطاء مرن سطحه من الالومينيوم	1°477	1°477	1°477
Fei	ليباد مشرب	1°489	1°489	1°489

الاشغال الخاصة بالطرق

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Blt	الزفت من نوع 100X80 المعد للتغطية	1°000	1°000	1°000
Cutb	كوتباك	957	957	957

صناعة الرخام

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
MF	رخام فلفلة	832	832	832

أنواع مختلفة

الرموز	تعيين المنتجات	يوليو	غشت	سبتمبر
Al	سبائك الالومينيوم	1°052	1°052	1°052
Ea	بنزين للسيارات	1°044	1°044	1°044
Ex	متفجرات	1°606	1°606	1°606
Gom	الغازوال المباع في البحر	1°000	1°000	1°000
Got	الغازوال المباع في البر	1°125	1°125	1°125
Pn	اطارات مطاطية	972	972	972
Tpf	النقل على السكك الحديدية	1°200	1°200	1°200
Tpr	النقل عبر الطرق	1°086	1°086	1°086
Yf	الزهر المستورد	1°333	1°333	1°333

— ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع المعد للبناء (Tac) وماسورة من كتان الصخر والاسمنت من نوع EUVP (Tap) — ماسورة من كتان الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru	موقد غاز
Chac	مرجل من الزهر
Chaf	مرجل من الفولاذ
Cf	مدور
Grf	مجموعة مبردة
Rac	مشعاع من الفولاذ
Reg	تعيير
Rin	حنفيات صناعية

3 - النجارة

بدون تغيير

4 - الكهرباء

ألغى الرمز الاستدلالي التالي :

Tutp أنبوب معزول من نوع TP ذو II مم

غيرت الرموز الاستدلالية لتالية :

— «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ceb)
— «قاطع للتيار الكهربائي» (Ste)
— «عاكس صناعي» (Da) — «عاكس» (Rf)

— «أنبوب من الفولاذ مطلي بالمينا» (Tua)
— «ماسورة بلاستيكية صلبة» (TP)

5 - الدهان والزجاج

ألغى الرمز الاستدلاليان التاليان :

HL	خلاصة القطران «كربوزوط»
Vd	زجاج سميك مضاعف

تنبيه :

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من أول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة القديمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1000 في يناير سنة 1968 هي التالية :

1 - البناء

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

A.C.P. لوحة موجة من الكتان الصخري والاسمنت

A.S. فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

C.A.I.L. حصة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت

T.E. القرميد ذو الاسقاط الصغيرة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

— أجر مجوف ذو 3 ثقب BRS 3 وأجر

مجوف ذو 12 ثقب (Br 12) — «أجر متقوب» (BRS)

— حصي مكسرة (Grg) وحصي مدورة (Grl)
— «حصي» (Gr)

— الجبس من نوع «كانديشين» (PLI) والجبس من نوع «فلور» (P 12) — «جبس» (PL)

رمز استدلال جديد :

Hts اسمنت من نوع Hts

2 - الترصيص والتدفئة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf وعاء عام من الزهر المطلي بالمينا

Rob حنفية ذات معيار للصب

TFC ماسورة من الزهر موحدة ومعرضة على عمل القوة النابذة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

— جهاز أنابيب من نوع «ايديال كلاسيك»

(Ra) بمشعاع من الزهر (Raf)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Cchl	مطاط مكثور
Ey	دهان ايبوكسى
Gly	دهان غليسيروفتاليك
Vgl	زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عزل السوائل

ألغى الرمز الاستدلالي «أسفلت أفيجان» (ASP)

وأدخل الرمز الاستدلالي الجديد «غطاء مرن ملبس بالزفت» (Chb)

7 - الاشغال الخاصة بالطرق

بدون تغيير

8 - صناعة الرخام

بدون تغيير

9 - أنواع مختلفة

ألغيت الرموز الاستدلالية التالية :

AL	سبائك الالومينيوم
Fg	شريط رقيق من معدن
Gom	غازوال مبيع فى البحر
Yt	الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة تبقى لكى يتم الحساب على أساسها ولكن لا تطبق الا على العقود الجارى تنفيذها قبل تاريخ هذا القرار .

البناء

ACP لوحة موجة من الكتان الصخرى والاسمنت

CAIL حصى من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفئة

وعاء عام Buf

الدهان والزجاج

VD زجاج سميك مضاعف

أنواع مختلفة

AL	سبائك الالومينيوم
GOM	الغازوال المبيع فى البحر
YF	الزهر المسترد

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتاج الحيوانى .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد نذير دومنجى مدير للانتاج الحيوانى ، يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نذير دومنجى مدير الانتاج الحيوانى ، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء المقررات ، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 .

سليم سعدى

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 9 يوليو سنة 1970 المتضمن تعيين السيد مرادى بن زغو مدير الانتاج النباتى ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مرادى بن زغو، مدير الانتاج النباتى، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 .

سليم سعدى

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 12 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 11 أبريل سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد أحمد بن شهيدة مديرا للادارة العامة ،

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التسويق .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 69 – 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد بوعلام ابراهيمى مديرا للتسويق ،
يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد بوعلام ابراهيمى مدير التسويق، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 .

سليم سعدى

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الانتاج النباتى .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد بن شهيدة، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات والقرارات والاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 .

سليم سعدى

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الدراسات والتخطيط .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 36 المؤرخ في 7 محرم عام 1398 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية .

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1398 الموافق أول مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد سيد أحمد شنتوف، مديرا للدراسات والتخطيط،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سيد أحمد شنتوف، مدير الدراسات والتخطيط، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق

والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 .

سليم سعدى

قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 ابريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الفلاحى .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 — 36 المؤرخ فى 7 محرم عام 1389 الموافق 25 مارس سنة 1969 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعيين السيد كمال تجينى بعيليش، مديرا للتعليم الفلاحى،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد كمال تجينى بعيليش، مدير التعليم الفلاحى، الامضاء باسم وزير الفلاحة والثورة الزراعية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 أبريل سنة 1979 .

سليم سعدى

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 ابريل سنة 1979 يتضمن منح رخصة سيارة أجرة (طاكسى) في ولاية الاصنام.

بموجب مقرر مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 4 ابريل سنة 1979، تمنح السيدة الارملة دندان المولودة خيرة ودان، رخصة سيارة أجرة (طاكسى)، ويكون مركز استغلالها بتنس.

وزارة العمل والتكوين المهني

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979 يتضمن منح الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكس (سمباك)، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

— وبناء على طلب الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكس (سمباك)، الحصول على رخصة استثنائية،

— وبناء على موافقة منتش العمل،

— وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الوطنية للمطاحن والسميد والعجين الغذائي والكسكس (سمباك) وحدة تادمايت، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، بولاية تيزي وزو مدة 6 أشهر.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتتمة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

رضوان عيناو ثابت

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979 يتضمن منح الشركة الجزائرية للمهندسة المدنية والبناء (البيك)، رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء (الجييك)، الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على موافقة مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الجزائرية للهندسة المدنية والبناء (الجييك)، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، بورشتها بتادمايت، ولاية تيزي وزو، مدة 4 أشهر.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية تيزي وزو، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 أبريل سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

رضوان عينايت ثابت

قرار مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979 يتضمن منح المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية (ايكوتيك) رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه،

- وبناء على طلب المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية (ايكوتيك)، الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على موافقة مفتش العمل،

- وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يمنح المكتب الوطنى للدراسات الاقتصادية والتقنية (ايكوتيك)، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، من أجل استغلال مواد الملاط الموجودة في الحمامات الرومانية، شارع حميد قبلاچ، ولاية الجزائر مدة 6 أشهر.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية الجزائر، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية سكيكدة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

رضوان عيناى ثابت

قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979 يتضمن منح المجموعة فاماتييكس مارزوطو اندريتز اينقرا رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،
- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين

المهنى

الامين العام

رضوان عيناى ثابت

قرار مؤرخ فى 12 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 9 ابريل سنة 1979 يتضمن منح الشركة الايطالية بالاسهم (جيزا) رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكوين المهنى ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى، المعدل والمتمم، ولا سيما المادة 8 منه ،

- وبناء على طلب الشركة الايطالية بالاسهم جيزا، الحصول على رخصة استثنائية،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الايطالية بالاسهم جيزا، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى، بورشتها « وحدة علف الماشية » بالحروش ولاية سكيكدة، مدة 6 أشهر.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 26 مارس سنة 1979 يتضمن فتح فرعين للحصول على شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الصيدلة.

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

— بمقتضى المرسوم رقم 71 — 275 المؤرخ في 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدراسات الطبية الخاصة في الصيدلة.

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 محرم عام 1391 الموافق 24 مارس سنة 1971 والمتعلق بتنظيم الاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية.

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتضمن كيفيات التعيين للاقامة في المراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل بموجب القرار المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1973،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفتح الفرعان التاليان للحصول على شهادة الدراسات الطبيعية الخاصة في الصيدلة :

— هيدرو بروتولوجي،

— فارماكوبيوزي.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 26 مارس سنة 1979.

عبد الحق رفيق برارحي

— وبناء على طلب المجموعة فاماتيكنس مارزوطو اندريتز اينقرا، الحصول على رخصة استثنائية، استثنائية،

— وبناء على موافقة مفتش العمل،

— وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح المجموعة فاماتيكنس مارزوطو اندريتز اينقرا، رخصة استثنائية قدرها ست عشرة (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي، بورشتها «وحدة سونيتكس — مركز نسج الصوف واتمام صنعها» ولاية بسكرة، مدة 12 شهرا.

تسرى هذه الرخصة على اصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ما عدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتتمة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل الساري المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة عند الاقتضاء، من هذه الرخصة، أن تقدم للمديرية المكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية بسكرة، خلال خمسة عشر يوما، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجاري وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 جمادى الأولى عام 1399 الموافق 9 أبريل سنة 1979.

عن وزير العمل والتكوين المهني

الامين العام

وضوان عيناو ثابت

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 30 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى II صفر عام 1396 الموافق II فبراير سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد الشريف زرتال مديرا للخدمات الجامعية والمنح والتكوين بالخارج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشريف زرتال مدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين بالخارج ، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى II جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 30 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية والتجهيز الجامعى .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 30 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 28 رجب عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن الغزالي غديرى مديرا الهياكل الاساسية والتجهيز الجامعى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن الغزالي غديرى مدير الهياكل الاساسية والتجهيز الجامعى ، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى II جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحى

قرار مؤرخ فى 11 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الخدمات الجامعية والمنح والتكوين بالخارج .

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مسعود الطيب مدير التخطيط والتوجيه الجامعي، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرارات مؤرخة في 11 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 ابريل سنة 1979 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديريين .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 صفر عام 1396 الموافق 11 فبراير سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد عبد اللطيف صبحي نائب مدير الهياكل الاساسية الجامعية،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد اللطيف صبحي نائب مدير الهياكل الاساسية الجامعية الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1394 الموافق 28 مايو سنة 1974 والمتضمن تعيين السيد محمد الصادق يوسف خوجة مديرا للادارة العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الصادق يوسف خوجة مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والتوجيه الجامعي .

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 20 مايو سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد مسعود الطيب مديرا للتخطيط والتوجيه الجامعي،

والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 30 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1395 الموافق 12 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز آيت مسعود نائب مدير للميزانية والعتاد ،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز آيت مسعود نائب مدير الميزانية والعتاد، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر فى II جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 30 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم رمطاني نائب مدير للموظفين ،

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى II جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 30 المؤرخ فى 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالى والبحث العلمى ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد محمد شريف بن بالاغ نائب مدير للصاية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الشريف بن بالاغ نائب مدير الصاية، الامضاء باسم وزير التعليم العالى والبحث العلمى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى II جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحى

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 5 مارس سنة 1979

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم رمطاني نائب مدير الموظفين، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شوال عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد محمد أوحاشي نائب مدير للتخطيط والخريطة الجامعية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد أوحاشي نائب مدير التخطيط والخريطة الجامعية، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1395 الموافق 12 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد رابح موساوي نائب مدير للصفقات والعقود ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابح موساوي نائب مدير الصفقات والعقود، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 .

عبد الحق رفيق برارحي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 75 — 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 •

عبد الحق رفيق برارحي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 محرم عام 1397 الموافق 10 يناير سنة 1977 والمتضمن تعيين السيد محمد فرحي نائب مدير للتكوين بالخارج ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد فرحي نائب مدير التكوين بالخارج ، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 •

عبد الحق رفيق برارحي

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 20 يوليو سنة 1971 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن الشافعي نائب مدير للمنح والخدمات الجامعية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن الشافعي نائب مدير المنح والخدمات الجامعية ، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته •

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في II جمادى الاولى عام 1399 الموافق 8 أبريل سنة 1979 •

عبد الحق رفيق برارحي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

– بمقتضى المرسوم رقم 79 – 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 30 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 2 شوال عام 1396 الموافق 26 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تعيين السيد قاضي بولرباق نائب مدير للدراسات والاعلام ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد قاضي بولرباق نائب مدير الدراسات والاعلام ، الامضاء باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي على جميع

وزارة الصناعة الثقيلة

قران مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 يتضمن الترخيص لشركة ايطاليان بايب لاين، بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 1 ت) *

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 — 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن صناعة المواد المتفجرة،
— وبناء على الطلب الذى قدمته شركة ايطاليان بايب لاين الكائن مقرها فى 23 نهج كليرفال بالابيار — الجزائر، فى 23 يناير سنة 1979،
— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص لشركة ايطاليان بايب لاين أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى ولاية ورقلة ضمن الشروط المحددة بموجب القانون السارى المفعول وضمن الشروط المبينة فى المواد التالية *

المادة 2 : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته الشركة طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار . ويتألف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار .
ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقل للمتفجرات (رقم 1 ت) » *

المادة 3 : يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف، ويفلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يفتح الا لاجل الخدمة -

ويجب أن يكون المستودع دائما منظما ونظيفا *

المادة 4 : يجب على شركة «ايطاليان بايب لاين» أن تعلم فى أجل سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس رئيس المصلحة الاقليمية للمناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها . وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده *

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص *

المادة 5 : يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع فى أى وقت، الحد الاقصى البالغ 5000 كلغ ت (ت=1 بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترة) *

المادة 6 : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 560 متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى *

ان المسافة م بالامتار الموجودة بين مستودعين، يجب أن تكون على الاقل مساوية لـ :
$$M = 2,5 \sqrt{\frac{K}{C}}$$
 ك، هو الوزن الاقصى للمتفجرات بالكغ الموجودة فى أحد المستودعين الاكثر أهمية و «ت» هو معامل التعادل وهذا بدون أن تقل المسافة عن 50 مترا *

المادة 7 : يجب على الشركة طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس رئيس المصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل . وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل من الصنف الاول

من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لأطفاء الحريق يكون أحدهما على الأقل مستعملا للرغوة.

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع ومعالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الأقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ودائمة لاعوان يكلفون بهذه الحراسة ليل نهار.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 300 متر على الأقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة.

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات ومعالجة المتفجرات وتوزيعها الا لمن لهم خبرة فى ذلك، يختارهم ويعينهم المكلف بمسؤولية المستودع. ويجب أن لا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان، وتحمل دائما بكل حذر وتضان من اية صدمة، وتجري هذه العمليات طبقا لامر من المؤسسة المستغلة يعلق على باب المستودع من الداخل باستمرار.

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 9: يبلغ هذا القرار الى :

- الشركة طالبة الرخصة ،
- وزير الدفاع الوطنى ،
- وزير الداخلية ،
- مدير الدرك الوطنى ،
- والى ورقلة ،
- قائد فرقة الدرك الوطنى بورقلة ،
- قائد الامن بولاية ورقلة ،

وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

المادة 8 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى أحداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت، كما يمنع أشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا.

كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة.

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم.

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع ، على مسافة تبلغ 50 مترا حول المستودع.

ويجب الاحتفاظ قرب المستودع بذخيرة

المادة 2 : يكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة لاتحتوى على أى نوع من المتفجرات • ويكتب على هذا الصندوق اسم الشركة المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقات رقم I ف» •

المادة 3 : يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت ، الحد الاقصى وهو 8000 وحدة أى I6 كلغ من المواد المتفجرة •

المادة 4 : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للرايو اللاسلكى •

ان المسافة م بالامتار الموجودة بين مستودعين، يجب أن تكون على الاقل مساوية لـ : $m = 2,5 \sqrt{\frac{K}{C}}$ ، هو الوزن الاقصى للمتفجرات بالكلغ الموجودة فى أحد المستودعين الاكثر أهمية، و ت هو معامل التعادل وهذا بدون أن تقل المسافة عن 50 مترا •

المادة 5 : يجب على الشركة طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الى الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية، وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها باستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث، وتعرف بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها •

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر • ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه، بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء •

— مدير المالية بولاية ورقلة ،
— مكتب المناجم والجيولوجيا بولاية ورقلة
— قائد القطاع العسكرى للجيش الوطنى الشعبى بورقلة ،
— رئيس المجلس الشعبى البلدى لورقلة •

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 أبريل سنة 1979 •

عن وزير الصناعة الثقيلة
الامين العام
مراد كاستيل

قرار مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 يتضمن الترخيص لشركة ايطاليان بايب لاين ، بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 1 ف) •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 - 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن صناعة المواد المتفجرة ،

— وبناء على الطلب الذى قدمته شركة ايطاليان بايب لاين الكائن مقرها فى 23 نهج كليرفال بالابيار - الجزائر، فى 23 يناير سنة 1979،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يرخص لشركة ايطاليان بايب لاين أن تؤسس وتستعمل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى ولاية ورقلة ضمن الشروط المحددة بموجب القانون السارى المفعول وضمن الشروط المبينة فى المواد التالية :

— قائد القطاع العسكري للجيش الوطني الشعبي بورقلة ،

— رئيس المجلس الشعبي البلدى لورقلة •

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 •

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

مراد كاستيل

قرار مؤرخ فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 يتضمن الترخيص لشركة ايطاليان باب لاين ، بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول (رقم 2 ت) •

ان وزير الصناعة الثقيلة ،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 — 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن صناعة المواد المتفجرة ،

— وبناء على الطلب الذى قدمته شركة ايطاليان بايب لاين الكائن مقرها فى 23 نهج كليرفال بالايبار — الجزائر فى 23 يناير سنة 1979 ،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص لشركة ايطاليان بايب لاين أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول فى ولاية ورقلة ضمن الشروط المحددة بموجب القانون السارى المفعول وضمن الشروط المبينة فى المواد التالية •

المادة 2 : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذى قدمته الشركة، طالبة الرخصة والذى يبقى مرفقا

المادة 6 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المفعول •

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر وكذلك المواد المتفجرة •

ويجب أن تكون الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصاييح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصاييح الأمن الخاصة بالمناجم •

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل بالرغوة •

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره • ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

المادة 7 : يبلغ هذا القرار الى :

— الشركة طالبة الرخصة ،

— وزير الدفاع الوطنى ،

— وزير الداخلية ،

— مدير الدرك الوطنى ،

— والى ورقلة ،

— قائد فرقة الدرك الوطنى بورقلة ،

— محافظ الامن بولاية ورقلة ،

— مدير المالية بولاية ورقلة ،

— مكتب المناجم والجيولوجيا بولاية ورقلة

م = 2,5 $\sqrt{\frac{K}{E}}$ ك، هو الوزن الاقصى للمتفجرات بالكغ الموجودة فى أحد المستودعين الاكثر أهمية و «ت» هو معامل التعادل، بدون أن تقل المسافة عن 50 مترا.

المادة 7 : يجب على الشركة، طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى والمهندس، رئيس المصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة فى الولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذى يرخص لها بانشاء واستغلال مستودع متنقل من الصنف الاول وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق، وترفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع مخططا للاماكن المجاورة على بعد 600 متر من كل جهة.

ويجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان للاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

المادة 8 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت كما يمنع استعمال النار والتدخين داخل المستودع أو قربه، على مسافة دنيا قدرها 35 مترا.

بأصل هذا القرار. ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج طولها 7 أمتار وعرضها 5 أمتار.

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم الشركة المستغلة مع البيان التالى «مستودع متنقل للمتفجرات رقم 2 ت»

المادة 3 : يوضع سياج معدنى علوه متران على الاقل على بعد 3 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يفتح الا لاجل الخدمة.

ويجب أن يكون المستودع دائما منظما انظيفا.

المادة 4 : يجب على شركة ايطاليان بايب لاين أن تعلم فى أجل سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار، المهندس، رئيس المصلحة الاقليمية للمناجم والجيولوجيا بانهاء الاشغال لكى يجرى فحصها. وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده.

ولا تسلم شهادة الترخيص الا بعد الاطلاع على محضر الفحص.

المادة 5 : يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة فى المستودع، فى أى وقت، الحد الاقصى البالغ 5000 ت كلف (ت = I بالنسبة للديناميت و 2 بالنسبة للمتفجرات المنترتة).

المادة 6 : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 560 متر عن الممرات وطرق المواصلات العمومية وكل دار مسكونة، ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التى يشتغل فيها المستخدمون عادة، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد 50 مترا من كل مستودع آخر أو خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى.

ان المسافة م بالامتار الموجودة بين مستودعين، يجب أن تكون على الاقل مساوية لـ :

يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول بمسؤولية المستودع، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجرولا تقلب في عين المكان، وتحمل دائما بكل حذر وتضان من أية صدمة. وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من الشركة المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع.

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير.

المادة 9 : يبلغ هذا القرار الى :

- الشركة طالبة الرخصة ،
- وزير الدفاع الوطنى ،
- وزير الداخلية ،
- مدير الدرك الوطنى ،
- والى ورقلة ،
- قائد فرقة الدرك الوطنى بورقلة ،
- محافظ الامن بولاية ورقلة ،
- مدير المالية بولاية ورقلة ،
- مكتب المناجم والجيولوجيا بولاية ورقلة
- قائد القطاع العسكرى للجيش الوطنى الشعبى بورقلة ،
- رئيس المجلس الشعبى البلدى لورقلة .

المادة 10 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا والى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الاولى عام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1379 .

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

مراد كاستيل

كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة، ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

ويجب أن تكون الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيوت والشموع على مسافة تبلغ 50 مترا من المستودع .

ويجب الاحتفاظ قرب المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لأطفاء الحريق يكون أحدهما على الاقل بالرغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ودائمة لاعوان يكلفون بهذه الحراسة ليل نهار .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد 300 متر على الاقل من المستودع، ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لايتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز، ويجب أن يكون فى امكان الاعوان المذكورين أن يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات ومعالجة المتفجرات وتوزيعها الا لمجربين

م = 2,5 $\sqrt{\frac{K}{u}}$ ك، هو الوزن الاقصى للمتفجرات بالكلغ الموجودة فى أحد المستودعين الاكثر أهمية، وت هو معامل التعادل وهذا بدون أن تقل المسافة عن 50 مترا.

المادة 5 : يجب على الشركة طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل، أن تشعر بذلك الوالى المعنى والمهندس رئيس مكتب المناجم والجيولوجيا وقائد الدرك الوطنى ومدير الضرائب المختلفة للولاية، وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذى يرخص لها باستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث، وتعرف بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها.

يجوز للوالى المعنى بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر. ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعماله، بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء.

المادة 6 : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة بموجب القوانين السارية المفعول.

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر وكذلك المواد المتفجرة.

ويجب أن تكون الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانهارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل إلا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم.

قرار مؤرخ فى 10 جمادى الاولى هام 1399 الموافق 7 ابريل سنة 1979 يتضمن الترخيص لشركة ايطاليان بايب لاين، بانشاء واستغلال مستودع متنقل للمفرقات من الصنف الثالث (رقم 2 فى).

ان وزير الصناعة الثقيلة،

— بمقتضى المرسوم رقم 63 — 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتضمن صناعة المواد المتفجرة،

— وبناء على الطلب الذى قدمته شركة ايطاليان بايب لاين الكائن مقرها فى 23 نهج كليرفال بالابيار — الجزائر، فى 23 يناير سنة 1979،

— وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا، يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص لشركة ايطاليان بايب لاين، أن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقات من الصنف الثالث فى ولاية ورقلة ضمن الشروط المحددة بموجب القانون السارى المفعول وضمن الشروط المبينة فى المواد التالية :

المادة 2 : يكون هذا المستودع من صندوق معدنى، مجهز بقفل الامان، ويوضع عند كل توقف فى خزانة لاتحتوى على أى نوع من المتفجرات.

ويكتب على هذا الصندوق اسم الشركة المستغلة مع العبارة التالية :

«مستودع متنقل للمفرقات رقم 2 فى»

المادة 3 : يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة فى المستودع فى أى وقت، الحد الاقصى وهو 8000 وحدة أى 16 كلغ من المواد المتفجرة.

المادة 4 : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكى.

ان المسافة م بالامتار الموجودة بين مستودعين، يجب أن تكون على الاقل مساوية لـ :

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب
المستودع يكون احدهما على الاقل بالرغوة •

ويوضع مستودع المفرقات تحت الحراسة
المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح
وفتح الباب به وحده دون غيره • ويجب على كل
شخص مكلف بمعالجة المفرقات أن يكون حاملا
للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

المادة 7 : يبلغ هذا القرار الى :

- الشركة، طالبة الرخصة،

- وزير الدفاع الوطنى ،

- وزير الداخلية ،

- مدير الدرك الوطنى ،

- والى ورقلة ،

- قائد فرقة الدرك الوطنى بورقلة ،

- محافظ الامن بولاية ورقلة ،

- مدير المالية بولاية ورقلة ،

- مكتب المناجم والجيولوجيا بولاية ورقلة

- قائد القطاع العسكرى للجيش الوطنى
الشعبى بورقلة ،

- رئيس المجلس الشعبى البلدى لورقلة •

المادة 8 : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا
ووالى ورقلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 10 جمادى الاولى عام 1399
الموافق 7 أبريل سنة 1979 •

عن وزير الصناعة الثقيلة

الامين العام

مراد كاستيل